الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 22 ماى 2012

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية المضاربة المقيّدة المبرمة في 27 فيفري 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية و البنك الإسلامي للتنمية بشأن برنامج التمويل الأصغر لدعم التشغيل الذاتي و تنمية الاستثمار لصالح الشباب.

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012 / 14

المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
22 ماى 2012
رمز الإدارة...../عـــدد

2012 / 14
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
22 ماى 2012
رمز الإدارة ...../عـــــدد

2012 / 14

مشروع قانون

يتعلق بالمصادقة على اتفاقية المضاربة المقيّدة المبرمة في 27 فيفري 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن برنامج التمويل الأصغر لدعم التشغيل الذاتي وتنمية الاستثمار لصالح الشباب.

فصـــل وحيـــد :

تمت المصادقة على اتفاقية المضاربة المقيّدة الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 27 فيفري 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن برنامج التمويل الأصغر لدعم التشغيل الذاتي وتنمية الاستثمار لصالح الشباب بمبلغ خمسين مليون (**50.000.000**) دولار أمريكي.

2012/14
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
22 ماى 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

شرح أسباب 2012 / 14

مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاق المضاربة المقيدة المبرمة في 27 فيفري 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن برنامج التمويل الأصغر لدعم التشغيل الذاتي وتنمية الاستثمار لصالح الشباب.

أبرمت حكومة الجمهورية التونسية يوم 27 فيفري 2012 مع البنك الإسلامي للتنمية اتفاقية مضاربة مقيدة بشأن برنامج التمويل الأصغر لدعم التشغيل الذاتي وتنمية الاستثمار لصالح الشباب بمبلغ 50 مليون دولار أمريكي ما يعادل 75 م.د.ت

1. أهداف البرنامج:

يهدف البرنامج إلى المساهمة في تحسين مستوى عيش شرائح مختلفة من العاطلين عن العمل والقادرين اقتصاديا وخاصة من حاملي الشهادات الجامعية العليا والتكوين المهني وصغار المنتجين والحرفيين وأصحاب المهارات من خلال المساعدة على إدماجهم في الدورة الاقتصادية.

2. عناصر البرنامج:

يتولى البنك التونسي للتضامن تنفيذا هذا البرنامج من خلال إسناد قروض صغرى لفائدة أصحاب الشهادات الجامعية العليا والحرفيين وأصحاب المهارات الراغبين في الانتصاب لحسابهم الخاص وإنجاز مشاريع صغرى.

3. تمويل البرنامج:

يساهم البنك الإسلامي للتنمية في تمويل هذا البرنامج بمبلغ 50 مليون دولار أمريكي ما يعادل حوالي 75 مليون دينار تونسي يقدم للدولة (يعاد إقراضه للبنك التونسي للتضامن) وذلك وفق الشروط التالية:

- صيغة التمويل: المضاربة المقيدة
- نسبة الفائدة: ثابتة وتبلغ 3 % سنويا
- فترة السداد: 15 سنة منها 3 سنوات إمهال

رقم المشروع : TUN-١٠٦

اتفاقية مضـــاربة مقيدة

بين

حكومة الجمهورية التونسية

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن برنامج التمويل الأصغر لدعم التشغيل الذاتي وتنمية الاستثمار لصالح الشباب بالجمهورية التونسية

اتفاقية مضاربة مقيدة

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ /٤/١٤٣٣هـ الموافق٢٠١٢/٢/٩م بين **حكومة الجمهورية التونسية** (ويشار إليها فيما يلي بـ"الحكومة" أو "المضارب")، و**البنك الإسلامي للتنمية** (ويشار إليه فيما يلي بـ "البنك" أو "رب المال") ويشار إلى كل من الحكومة والبنك فيما يلي منفردين بـ"الطرف" ومجتمعين بـ "الطرفين".

حيث إن :

(أ) البنك قد أنشأ برنامجاً بمبلغ إجمالي قدره ٢٥٠ مليون دولار أمريكي لدعم الدول الأعضاء المتضررة في المنطقة العربية في مجال توظيف الشباب.

(ب) الحكومة قد عرضت على البنك برنامج دعم التشغيل الذاتي وتنمية الاستثمار لفائدة الشباب بالجمهورية التونسية عن طريق توفير تمويل استثماري (ويشار إليه فيما يلي بـ"البرنامج").

(ج) البنك قد وافق على تخصيص مبلغ لا يتجاوز خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دولاراً أمريكياً من مبلغ البرنامج المشار إليه في (أ) أعلاه لصالح الحكومة لتنفيذ البرنامج بالجمهورية التونسية.

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى

التمهيد والجداول

يمثل التمهيد والمرافق الملحقة بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

تعريفات

٢—١ ما لم يقتض سياق النص معنى آخر يكون لكل من العبارات والمصطلحات التالية عند استخدامها في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها:

"**المعايير الشرعية**": المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين.

"**اتفاقية**": تعني هذه الاتفاقية .

"**المبلغ المعتمد**" : مبلغ خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دولاراً أمريكياً فقط.

"**المشروع المعتمد**": المشروع الذي تقوم الحكومة بدراسته والموافقة على الاستثمار فيه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

"يوم عمل": أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة في لندن وباريس ونيويورك وجدة وتونس لإجراء معاملات من نفس الطبيعة المتطلبة بموجب هذه الاتفاقية.

"الدفع/السحب": دفع المبلغ المعتمد وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

"تاريخ النفاذ": التاريخ الذي يعلن فيه البنك نفاذ هذه الاتفاقية على النحو المبين في المادة الثالثة عشرة.

"حالات التقصير": أي حالة يكون لها ارتباط بعدم وفاء الحكومة بالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقية وخاصة تلك الحالات المشار إليها في المادة التاسعة والتي تُخَولُ للبنك المطالبة بالتعويض على النحو المبين في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

"اتفاقية التمويل": اتفاقية التمويل التي يتم إبرامها بين الجهة المنفذة والمستفيد بالنسبة لكل مشروع معتمد.

"تأمين": التأمين الشامل لكل المخاطر، وذلك لدى شركات تأمين إسلامية ذات سمعة حسنة، إن أمكن.

"التنضيد الفعلي": (Actual Liquidation) تسييل أصول المضاربة في نهاية كل فترة وذلك لاسترداد رأس المال المستثمر والأرباح المتحققة من الاستثمار وفقا للجدول المبدئي لتوزيع أصل المضاربة والأرباح المتوقعة الوارد بالملحق رقم (٣) بهذه الاتفاقية.

"فترة الاستثمار": فترة خمس عشرة (١٥) سنة اللاحقة لتاريخ سحب المبلغ المعتمد.

"استثمار": استخدام المبلغ المعتمد لتمويل مشروع معتمد.

"التسعيرة حسب المعاملة" الحد الأدنى المتوقّع من عوائد الاستثمار، والمقدَّر بـ (٥%) بالمائة.

"التأثيرات الضارة": وقوع أي حدث أو ظرف من شأنه، في نظر البنك، أن:

أ) يؤثر على الحكومة، وأصولها وممتلكاتها ؛

ب) يؤثر على فرص الأعمال للمضارب أو ظروفه المالية؛

ج) يؤثر على تنفيذ البرنامج؛

د) يضعف قدرة الحكومة على الأداء أو الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية؛

هـ) يؤثر على نفاذ هذه الاتفاقية ؛

و) يتسبب في تعليق أو إلغاء، أو إنهاء هذه الاتفاقية،

ز) تؤثر الظروف الاجتماعية والسياسية والمالية والاقتصادية للجمهورية التونسية، تأثيراً سلبياً على القطاع المصرفي المحلي، والمالي و/أو أسواق رأس المال،

ح) يضر مادياً، بحقوق و/أو بمستحقات البنك بموجب هذه الاتفاقية،

ط) يؤثر مادياً وسلبيا على قدرة الحكومة على الوفاء بأي من التزاماتها في الدفع بموجب أي اتفاقية تكون طرفا فيها، أو على قدرة الحكومة في استكمال تنفيذ البرنامج بأكمله؛

"الدول الأعضاء": الدول الأعضاء في البنك.

"**حصة الحكومة من الأرباح**": حصة الحكومة من الأرباح المتوقع تحققها من كل مشروع معتمد وفقا لهذه الاتفاقية.

"**الربح**": العائد المتوقع تحققه من الاستثمار في أي مشروع معتمد.

"**المستفيد**": صاحب المشروع المعتمد والمستفيد من الاستثمار سواء كان شركة أو مؤسسة أو فرداً.

"**البرنامج**": برنامج توظيف الشباب المشار اليه في الفقرة (ب) من التمهيد ووفقا للوصف الوارد بالملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

"**حصة البنك من الأرباح**": حصة البنك من الأرباح المتوقع تحققها من كل مشروع معتمد وفقاً لهذه الاتفاقية.

"**عائد البنك**": يتكون من حصة البنك من الأرباح المتوقعة مضاف إليها قيمة أصول المضاربة.

"**ضمانات**": تشمل أي رهن عقاري، أو تحمل، أو رهن، أو تعهد، أو غيرها من الضمانات التي من شأنها ضمان أي التزام للمستفيد أو أي اتفاق أو ترتيب آخر له أثر مماثل.

"**دولار أمريكي**": يعني العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية.

"**ممارسة ممنوعة**": أي إجراء أو عمل أو امتناع عن عمل أو ممارسة تنطوي على الغش أو الخداع أو استغلال النفوذ أو الرشوة أو المحسوبية.

"**الجهة المنفذة**": البنك التونسي للتضامن ، وهو المسئول عن تنفيذ وإدارة البرنامج وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٢—٢ العناوين الواردة أدناه هي لتيسير الرجوع إلى المادة فقط.

٢—٣ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يتضمن الاسم المفرد، الاسم الجمع، والعكس بالعكس.

المادة الثالثة
المضاربة

٣-١ يوافق البنك على تخصيص المبلغ المعتمد بهدف استثماره في البرنامج وفقاً لهذه الاتفاقية.

٣-٢ يتولى البنك التونسي للتضامن، بوصفه الجهة المنفذة، تنفيذ البرنامج وفقاً لهذه الاتفاقية.

٣-٣ تتولى الجهة المنفذة استثمار المبلغ المعتمد خلال فترة الثلاث (٣) سنوات اللاحقة لتاريخ السحب.

٣-٤ توافق الحكومة، بناءً على دراسة جدوى خاصة بكل مشروع، ألا يُستثمر المبلغ المعتمد في مشروع يَقِلُّ ربح البنك فيه عن القيمة الإجمالية للاستثمارات، في ذلك المشروع، مضافاً إليها هامش

- ربح سنوي ثابت مقداره ثلاثة (٣%) بالمائة.

٣-٥ العلاقة التي تربط بين الحكومة والبنك بموجب هذه الاتفاقية هي العلاقة بين مضارب ورب المال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما بيّنها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي وكما حددها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣-٦ تكون كل المدفوعات من البنك وإليه بالدولار الأمريكي.

المادة الرابعة
سحب المبلغ المعتمد

٤-١ بمجرد إعلان نفاذ هذه الاتفاقية يقوم البنك، وبطلب من الحكومة، بسحب المبلغ المعتمد وذلك بإيداعه في حساب البرنامج لدى الحكومة.

٤-٢ تقوم الحكومة بالاستثمار في المشاريع المعتمدة من المبلغ الموجود في حساب البرنامج وتخطر البنك من وقت لآخر بالمشاريع المعتمدة والمبالغ التي صرفت عليها.

٤-٣ تُقدِّم الحكومة إلى البنك تقريراً دورياً مفصلاً بالمشاريع المعتمدة والمبالغ التي صُرِفت عليها والمشاريع قيد الاعتماد.

٤-٤ تتحمل الحكومة كل التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ البرنامج وفقاً لهذه الاتفاقية.

٤-٥ مباشرة بعد سحب المبلغ المعتمد، يتولى البنك إصدار الجدول النهائي لتوزيع أصل المضاربة والأرباح المتوقعة ويخطر به الحكومة.

المادة الخامسة
توزيع الأرباح

٥-١ يتم توزيع حصص الأرباح المتوقعة بين الطرفين اعتمادا على التسعيرة حسب المعاملة، كما وردت بالفقرة ٢-١ من هذه الاتفاقية، كما يلي:

(أ) تتقاضى الحكومة ٤٠% بالمائة من الأرباح (حصة الحكومة من الارباح).

(ب) يتقاضى البنك ٦٠% بالمائة من الأرباح (حصة البنك من الارباح).

٥-٢ دون مساس بأحكام الفقرة ٥-١ من هذه الاتفاقية وفي حالة تجاوز الربح المتحقق نسبة التسعيرة حسب المعاملة يكون نصيب الحكومة من الأرباح المحققة متمثلاً في الفرق بين الأرباح المحققة وعائد البنك منها المقدَّرِ بـ (٣%) بالمائة وفقاً لأحكام الفقرة ٣-٤ من هذه الاتفاقية.

٥-٣ يتم دفع عائد البنك من المضاربة كما يلي:

(أ) يكون دفع حصة البنك من الأرباح مضافا إليها قيمة أصول المضاربة، باعتماد التنضيد الفعلي، كل ستة (٦) أشهر بعد انقضاء ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السحب.

(ب) يتم دفع عائد البنك في أربعة وعشرين (٢٤) قسطاً متتالياً على مدى اثنتي عشرة (١٢) سنة بعد ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السحب، وفقا للجدول المبدئي لتوزيع الأرباح المتوقعة الوارد بالملحق رقم (٣) بهذه الاتفاقية.

(ج) تَقتَطِعُ الحكومة نصيبها من صافي الأرباح قبل حصول البنك على نصيبه من الأرباح.

(د) يتم استرداد رأس مال المضاربة في آخر فترة الاستثمار.

المادة السادسة

السداد إلى البنك

٦-١ تُقدِّم الحكومة إلى البنك بعد اكتمال الصرف على كل المشاريع المعتمدة، أو بعد انقضاء فترة الثلاث (٣) سنوات اللاحقة لتاريخ السحب، أيهما كان أسبق، بياناً بجملة المبالغ المستثمرة وجملة المبالغ التي من المتوقع جمعها من المشاريع المعتمدة.

٦-٢ يتم إيداع أي مبلغ مستحق للبنك من قبل الحكومة في الحساب المحدد من البنك. مع عدم المساس بعمومية هذا الحكم فان المبلغ الواجب أداؤه بمقتضى هذه الاتفاقية يعتبر قد سدد إلى البنك عندما يؤكد المصرف المذكور أدناه اتمام إيداع ذلك المبلغ لديه:

Account No. GB٣٦SINT٦٠٩٢٨٠٠٠١٥٩١١١
Gulf International Bank (UK) Limited - GIB
One Knightsbridge - London SW١X
٧XS United Kingdom
Telex No: ٨٨١٢٢٦١/٢
Swift Code : SINTGB٢L

٦-٣ لا يخضع أي مبلغ مستحق للبنك لخصم أي ضريبة. وإذا كان من الواجب قانوناً القيام بأي خصم ضريبي، يتم الترفيع في المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية بمقدار الخصم بحيث تصبح مساوية، بعد إجراء الخصم الضريبي ، للمبالغ المستحقة قبل اجراء الخصم.

٦-٤ إذا أصبح الدفع مستحقاً في غير يوم عمل تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المكان الذي يجب أن يتم فيه السداد من قبل الحكومة وبالعملة المحددة، يتم سداد ذلك المبلغ للبنك في أول يوم عمل يعقب ذلك اليوم تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل.

٦-٥ التأخير في الدفع:

أ) إذا أخفقت الحكومة في دفع أي مبلغ مستحق الدفع بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، تكون الحكومة ملزمة بدفع غرامات تأخير للبنك بالإضافة إلى أداء المبلغ المستحق. ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات على النحو التالي:

١) المبلغ الذي يحدده البنك وفقا للمعادلة التالية:

$$\frac{\text{أ x ب x ج}}{٣٦٠}$$

حيث:

- "أ" تعني مجموع المبالغ المتأخرة؛ و
- "ب" تعني هامش مقدر بنسبة ١% سنويا؛ و
- "ج" تعني عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الدفع الفعلي.(سواء قبل أو بعد استصدار الحكم القضائي).

٢) كل المصاريف والنفقات المعقولة (وتشمل بدون تقييد النفقات والمصاريف القضائية و كذا مصاريف ونفقات مكتب تحصيل الدين) التي يتكبدها البنك نتيجة تأخر الحكومة في دفع أي مبلغ مستحق للبنك.

ب) يقوم البنك بعد خصم كل المصاريف والنفقات المذكورة أعلاه في الفقرة ٦-٥ (أ) (٢)، بإيداع المبالغ المتبقية مما تم تسلمه بمقتضى هذه المادة في حساب صندوق الوقف التابع للبنك.

المادة السابعة

سلطات الحكومة في اعتماد المشاريع

٧-١ اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية، تكون للحكومة السلطة لاستثمار المبلغ المعتمد في المشاريع المعتمدة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٧-٢ قبل اتخاذ القرار بالاستثمار في أي مشروع تتأكد الحكومة من جدوى المشروع من كل النواحي.

٧-٣ تكون سلطة الحكومة في استثمار المبلغ المعتمد فقط.

٧-٤ يجب توظيف المبلغ المعتمد كاملاً في فترة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات من تاريخ سحب المبلغ المعتمد. ما لم يقرر البنك خلاف ذلك ، يصبح الجزء غير المستخدم من المبلغ المعتمد ملغياً.

٧-٥ بصرف النظر عن أي أمر مخالف، ليس للحكومة أي سلطة للاستثمار في أي مشروع يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

٧-٦ قبل اتخاذ القرار بالاستثمار في أي مشروع، تتعهد الحكومة بالآتي:

(أ) إجراء تقييم دقيق للمشروع ، وتقدير الجودة والتحقق من جميع المخاطر التي قد تنشأ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

(١) السلامة المالية للمستفيد ؛

(٢) قدرة المستفيد على تسديد المبالغ المستحقة عليها بموجب اتفاقية التمويل؛

(٣) توفر التدفقات النقدية المستدامة لخدمة الالتزامات بالدفع؛

(٤) وجود ضمانات ملائمة من شأنها تمكين الحكومة من استرداد مجمل التمويل في حالة التقصير من جانب المستفيد.

(٥) أن يوفر المستفيد تأميناً كافياً وساري المفعول للأصول الممولة.

(٦) وجود هيكلة ونظام حوكمة جيدين لدى المستفيد إن كان شركة أو مؤسسة؛

(٧) مدى كفاية ودقة واكتمال أي من المعلومات الأخرى التي يقدمها المستفيد في إطار المشروع أو فيما يتعلق بأي اتفاقية تمويل ، والمعاملات المنصوص عليها في اتفاقية التمويل أو أية اتفاقية أخرى ؛

(ب) أن يكون تمويل المشروع متفقاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

(ج) عدم استثمار المبلغ المعتمد في أي مشروع توجد فيه ممارسات ممنوعة يشارك فيها أحد ممثلي الحكومة أو المستفيد ، والتأكد من أن الأحكام المتعلقة بمكافحة الفساد ومكافحة الغش تم إدراجها في جميع وثائق المناقصات والعقود، بما في ذلك الأحكام التي تعطي الحق للحكومة في إجراء التدقيق وفحص السجلات وحسابات المستفيد ، وكذلك جميع المقاولين والموردين ، والاستشاريين ، وغيرهم من مقدمي الخدمات ذوي الصلة بالمشروع.

(د) ضمان احترام لوائح المقاطعة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي.

٧-٧ مع عدم الإخلال بحكم المادة ٧-٦ أعلاه، تتعهد الحكومة بمراقبة تنفيذ أي مشروع معتمد عن كثب. وفيما يتعلق بالمشاريع المعتمدة، تتعهد الحكومة بمراعاة ما يلي:

(أ) الامتناع عن الاستثمار في أي مشروع ذي أداء منخفض من شأنه أن يُخِلَّ بربحية الاستثمار،

(ب) أن يتولى المستفيد، في جميع الأوقات، تسيير أعماله وفقا لممارسات التسيير والممارسات المالية السليمة،

(ج) تَوفُّر التمويل الكافي للمشروع قبل أي استثمار،

(د) تَحمُّل المستفيد كافة الضرائب المتعلقة بالمشتريات في إطار المشاريع المعتمدة،

(هـ) حصول المستفيد على كافة الأذونات والتصاريح أو التراخيص اللازمة لتمكينه من تنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية التمويل،

(و) التحقق من أن المستفيد قادر على الوفاء بجميع التزاماته بموجب اتفاقية التمويل.

٨-٧ تلتزم الحكومة بإحاطة البنك عِلماً ، وعلى وجه السرعة ، بوقوع أي حدث أو احتمال وقوع حدث أو أي تطور قد يكون له تأثير سلبي على أي مشروع، وإبلاغ البنك فورا بمجرد إطّلاع الحكومة على المعلومات فيما يتعلق بأي تغيير مقترح في طبيعة أو نطاق المشروع وأي حدث أو شرط قد يؤثر سلبا على تنفيذ المشروع أو التقدم في تنفيذه، وتزويد البنك في أقرب وقت ممكن بنسخ من الوثائق المتعلقة بذلك.

المادة الثامنة

تأكيدات وإقرارات

٨-١ تؤكّدُ الحكومة وتُقِرُّ للبنك بالآتي:

أ) أنه ليست هنالك ضرورة للحصول على أية موافقة أو قبول أو إرسال إخطار بموجب أية اتفاقية أو أي مستند آخر يتضمن التزامات على الحكومة لتمكينها من إبرام الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها والقيام بالأعمال الواردة في الاتفاقية ولن يشكل إبرام الاتفاقية أو الوفاء بالالتزامات والقيام بالأعمال الواردة فيها، مخالفة للقوانين

لهذا الخصوص وتبقى هذه المادة سارية المفعول عند انتهاء الاتفاقية أو أي من الوثائق والاتفاقيات والعقود المتعلقة بها قبل ذلك.

١٠-٣ إذا اقتضى الأمر تحويل أي مبلغ واجب السداد من الحكومة بموجب هذه الاتفاقية أو بناء على قرار محكمين أو أمر أو حكم محكمة من العملة التي على أساسها سيدفع المبلغ المذكور (العملة الأولى) إلى أية عملة أخرى (العملة الثانية) بغرض (أ): تقديم مطالبة أو إثبات حق البنك تجاه الحكومة أو (ب) الحصول على قرار محكمين أو أمر أو حكم محكمة أو (ج) تنفيذ أي قرار تحكيم ، أو أمر أو حكم محكمة صادر فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، تتعهد الحكومة بتعويض البنك عن أية خسارة تنتج عن الفرق بين سعر الصرف المستخدم في تحويل المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية وسعر الصرف الذي يستطيع البنك على أساسه شراء العملة الثانية بالعملة الأولى في الأحوال العادية عند تسلم المبلغ المدفوع. ويكون أي مبلغ مستحق بموجب هذه الفقرة بمثابة دين منفصل بغض النَّظر عن أي حكم أو أمر أو قرار محكمين يكون البنك بصدد الحصول عليه بالنسبة لأي مبلغ آخر . وتشمل عبارة "سعر الصرف" أية إضافة على السعر الأساسي أو أي مصاريف تتعلق بشراء العملة الثانية بالعملة الأولى.

١٠-٤ يكون تسديد المبالغ المستحقة بموجب هذه المادة عند الطلب.

المادة الحادية عشرة

السرِّية

١١-١ يلتزم كل من الطرفين في جميع الأوقات وخلال مدة سريان هذه الاتفاقية بالحفاظ على سرية شروط وأحكام هذه الاتفاقية والمعلومات المكتسبة نتيجة لهذه الاتفاقية باستثناء المعلومات التي قد تكون ضرورية وفقاً للقانون، لمستشاريهما المهنيين عند الضرورة بشكل معقول ، لأداء الخدمات المهنية، أو المتعاقدين إذا استلزم الأمر ذلك لتنفيذ أغراض هذه الاتفاقية. ومع ذلك فإن الالتزام بالحفاظ على السرية لا يسري فيما يتعلق بأي معلومات أخرى دخلت المجال العام دون الاخلال بهذه الاتفاقية. يجب على الطرفين وكذلك على الجهة المنفذة ، الذين يتم لهم الإفصاح عن المعلومات السرية أن يكونوا على النحو الذي تسمح به هذه المادة على علم بالطابع السري للمعلومات التي كشفت وأن يكونوا ملزمين بالحفاظ على سريَّة هذه المعلومات.

١١-٢ بالتوقيع على هذه الاتفاقية، تُعلِن كل من الحكومة والبنك أنَّ نيتهما أن تُنفَّذَ هذه الاتفاقية بينهما بإنصاف ودون الإضرار بمصالح أي منهما وإذا حدث في أثناء تنفيذهما لهذه الاتفاقية ظلم أو انتقاص

لحقوق أحد الطرفين ، يجب على الطرفين بذل قصارى جهودهما للاتفاق على اجراءات قد تكون ضرورية وعادلة لإزالة أسباب هذا الظلم.

المادة الثانية عشرة

إنهاء الاتفاقية

١٢-١ يجوز لأي من طرفي هذه الاتفاقية في أي وقت، بإشعار خطي مُسبق مدته ثلاثون (٣٠) يوماً، أن ينهي هذه الاتفاقية. ويمنح الطرف الذي يرغب في إنهاء الاتفاقية الطرف الآخر فرصة معقولة لإجراء مشاورات قبل إعطاء إشعار الإنهاء. في حالة إنهاء الاتفاقية كما هو مبين في هذه المادة، تُتَّخذُ خطوات لضمان أن هذا الإنهاء لن يؤثر على تنفيذ أي من المشاريع المعتمدة أو على حقوق الطرفين التي نشأت قبل الإنهاء.

١٢-٢ إذا تم إنهاء هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة ١٢-١ أعلاه، يتفق الطرفان على كيفية تسوية الأمور المالية .

المادة الثالثة عشرة

نفاذ الاتفاقية

١٣-١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قَدَّمت الحكومة إلى البنك رأياً قانونياً بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية من المستشار القانوني للحكومة ، متضمناً على وجه الخصوص ما يفيد بأن توقيع هذه الاتفاقية قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقاً للقوانين المعمول بها في الجمهورية التونسية، وقد تم التصديق عليها على الوجه الصحيح وأن الاتفاقية ملزمة للحكومة قانونا طبقاً لأحكامها.

١٣-٢ إذا لم تصبح الاتفاقية نافذة خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ توقيعها تنتهي الاتفاقية بما في ذلك كل التزامات طرفيها - إلا إذا رأى البنك - بعد النظر في الأسباب التي أدت إلى التأخير في نفاذ الاتفاقية تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وتم إخطار الحكومة.

المادة الرابعة عشرة

القانون واجب التطبيق- تسوية المنازعات

١٤-١ تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لأحكام الشريعة الإسلامية كما بيّنها مجمع الفقه الإسلاميّ التابع لمنظمة التعاون الإسلاميّ وكما حدّدها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة، أو كما فسَّرتها اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية.

١٤-٢ كلُّ نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية وكلُّ ادعاء يدَّعيه طرفٌ على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكّن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضي بعد ستين (٦٠) يوماً من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يُعرَض على هيئة محكّمين كي تُصدِر في شأنه قراراً نهائيّاً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلاميّ الدوليّ للمصالحة والتحكيم بدبيّ. وتحلّ قواعدُ وإجراءاتُ تحكيم هذا المركز محلّ أيّ إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرفي هذه الاتفاقية أو في أيّ ادِّعاء يدَّعيه طرفٌ على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية.

١٤-٣ إذا لم يُعمل بقرار المحكّمين، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأيٍّ من الطرفَين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أيّ محكمة مختصّة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبرياً، ويمكنه اللجوء إلى أيّ وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكّمين أو أحكام هذه الاتفاقية في حق الطرف الآخر.

١٤-٤ توافق الحكومة على تنفيذ أي حكم أو قرار محكمة يصدر بسبب هذه الاتفاقية في أي اختصاص قضائي على أية أموال (ممتلكات) مملوكة لها . وتوافق الحكومة على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة فيها عن حقها في الاعتراض على أية دعاوى أو إجراءات ناتجة أو متعلقة بتنفيذ قرار المحكمين ضمن الاختصاص القضائي الذي تتواجد به أموال (ممتلكات) الحكومة. وتوافق أيضاً على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن أي ادعاء بأن مثل تلك الدعاوى أو الإجراءات المقامة ضمن أي اختصاص قضائي قد أقيمت بشكل غير ملائم.

١٤-٥ توافق الحكومة موافقةً لا رجعة فيها على ألاّ تطالب لنفسها أو لأصولها، في أيّ اختصاص قضائي، بالحصانة من رفع الدعوى عليها أو تنفيذ أحكام في حقها أو مصادرة ممتلكاتها أو غيرها من الإجراءات القانونية (سواء للمساعدة أو لتنفيذ الأحكام، وسواء قَبِلَت قرار المحكّمين أو الحكم القضائيّ أو خلاف ذلك)؛ كما توافق على ألاّ تطالب لنفسها أو لأصولها، في مثل ذلك الاختصاص القضائي، بتلك الحصانة وأن تتنازل عن حقها فيها لو نُسِبت لها أو لأصولها (سواء أطالبت بها أم لم تطالب بها).

١٤-٦ بالرغم من أحكام المادة ١٤-٢ يحق للبنك فقط وفي أي وقت أن يرفع دعوى ضد الحكومة لدى أي محكمة أو جهة ذات اختصاص داخل الجمهورية التونسية أو خارجها إذا تأخرت الحكومة أو عجزت عن دفع أي مبلغ مستحق للبنك.

المادة الخامسة عشرة

التنازل

لا يجوز اعتبار أي إخفاق أو تأخير من جانب البنك أو الحكومة في ممارسة أي حق بموجب هذه الاتفاقية بمثابة تنازل عن ذلك الحق. كما أن عدم ممارسة أي جزء من هذا الحق في أي وقت لا يمنع ممارسة ذلك الحق مرة أخرى أو ممارسة أي حق آخر. ولا يكون أي تنازل عن أي حق ملزماً إلا إذا أعطي كتابة.

المادة السادسة عشرة

التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة موقعة من الطرفين. ومع ذلك ، إذا اتفق البنك والحكومة على ذلك، يمكن إدخال تعديلات معينة من خلال تبادل رسائل بين البنك والحكومة.

المادة السابعة عشرة

التنسيق والإشعارات

تُعيِّنُ الحكومة البنك التونسي للتضامن، بصفته الجهة المنفذة، كممثل للحكومة في جميع المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية، وبالنسبة لجميع النوايا والمقاصد بما في ذلك:

أ) التعامل مع البنك حيث تكون الجهة المنفذة مسؤولة مباشرة عن الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق الحكومة بموجب هذه الاتفاقية،

ب) جميع الاتصالات من أي نوع من الأنواع من قبل البنك للجهة المنفذة قد أعطيت للحكومة،

ج) جميع البلاغات التي يتلقاها البنك من الجهة المنفذة قد وردت من الحكومة، و

د) قيام الجهة المنفذة، في جميع الأوقات، بالتنسيق المناسب والفعال والتعاون ، وضمان قيام البنك بواجباته المنصوص عليها في هذه الإتفاقية لتنفيذ المشروع.

المادة الثامنة عشرة

الإشعارات

١٨-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم بالبريد أو بالفاكس أو السويفت إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين أدناه أو أي عنوان آخر يحدد بموجب إخطار مكتوب إلى الطرف الآخر:

الحكومة:

٩٨, شارع محمد الخامس-١٠٠٢ تونس
وزارة الاستثمار والتعاون الدولي
الجمهورية التونسية
فاكس : ٠٦٩ ٧٩٩ ٧١ (٢١٦)
هاتف: ٥٢٢ ٧٩٨ ٧١ (٢١٦)

البنك:

البنك الإسلامي للتنمية
ص . ب: ٥٩٢٥ - جدة — ٢١٤٣٢
المملكة العربية السعودية
فاكس: ٦٣٦٦٨٧١ ٢ (٩٦٦)
هاتف: ٦٣٦١٤٠٠ ٢ (٩٦٦)

١٨-٢ يحق لكل طرف تغيير عنوانه المذكور أعلاه بموجب إخطار مكتوب إلى الطرف الآخر.

المادة التاسعة عشرة

أحكام متفرقة

١٩-١ العناوين في هذه الاتفاقية هي للاستئناس فقط، ولا يجوز أن تستخدم لتغيير أو تفسير هذه الاتفاقية.

١٩-٢ هذه الاتفاقية ملزمة لكل خلفاء الأطراف والمحالة عليهم ، شريطة أن لا يحيل أيا منهما هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا بدون الموافقة الخطية مسبقة من الطرف الآخر.

١٩-٣ يكون تاريخ هذه الاتفاقية، لجميع أغراض هذه الاتفاقية، هو التاريخ الوارد في مقدمتها.

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين.

عن حكومة الجمهورية التونسية

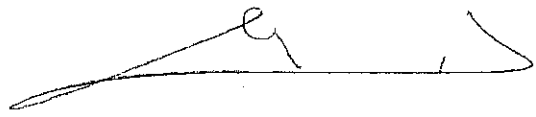

د. رياض بالطيب
وزير الاستثمار والتعاون الدولي

عن البنك الإسلامي للتنمية

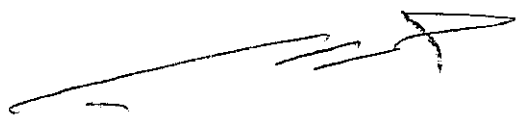

د. أحمد محمد علي
رئيس البنك

الملحق رقم (١)

وصف البرنامج

يهدف البرنامج إلى الإسهام في تحسين الوضع المعيشي لشرائح مختلفة من العاطلين القادرين اقتصادياً وخاصة الشباب ذوي الشهادات والمهارات وصغار المنتجين والحرفيين محدودي الدخل ومساندتهم في عملية الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي بتوفير خدمات الدعم الفني والخدمات المالية المناسبة لاحتياجات المشروعات الاستثمارية المتاحة وذات الجدوى الواعدة ، فردية كانت أم جماعية، خاصة في قطاع المشروعات الدقيقة والصغيرة والمتوسطة.

ومن أهم ركائز البرنامج ، الاستجابة للحاجة الماسَّة والعاجلة في إعادة توجيه الدعم لقطاع تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر في تونس لتحقيق الإدماج الشامل (Inclusive) للشباب العاطل والأسر المنتجة محدودة الدخل في دورة الإنتاج والتنمية المستدامة، وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد حيث تحتاج هذه الفئات لبرنامج دعم مالي وفني خاص يعالج أهم الإقصاءات التي تواجهها في تنمية الأعمال المُدِرَّة للدخل وأهمها الوصول إلى الفرص الاستثمارية والأسواق الواعدة، والاستفادة من الخدمات الأساسية لبيئة الاستثمار، والشراكة في تنمية الأعمال مع القطاع الخاص والتمويل وضمان التمويل للمشروعات ، والتي تعتبر من أهم معوقات إدماج الشباب العاطل في دورة التنمية الاقتصادية في تونس.

ولتحقيق هذه الأهداف يسعى البرنامج لإرساء دعم شامل يتضمن: تعزيز وبناء القدرات التمويلية والمؤسسية للبنك التونسي للتضامن (الجهة المنفذة) ومؤسسات التمويل الأصغر الوسيطة ومؤسسات الدعم الفني الشريكة (الجامعات ومعاهد التدريب التقني والمهني إلخ...) وذلك لتمكين الفئات المستهدفة من خدمات دعم وتمويل أعمال مثلى متوافقة مع الشريعة الإسلامية تشمل التوجيه والإرشاد والتدريب والتأهيل وتوفير التمويل.

الملحق رقم (٢)

صيغة الرأي القانوني للمستشار القانوني
لحكومة الجمهورية التونسية (الحكومة)

إلى : البنك الإسلامي للتنمية

ص . ب : ٥٩٢٥ جدة ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية

بصفتي المستشار القانوني لحكومة الجمهورية التونسية فقد اطلعت على اتفاقية المضاربة المقيدة (ويشار إليها فيما يلي بـ"الاتفاقية") المبرمة في /٢/٢٠١٢م بين حكومة الجمهورية التونسية (الحكومة) والبنك الإسلامي للتنمية (البنك)، التي تنص على أن يقوم البنك بتخصيص مبلغ لا يتجاوز خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دولاراً أمريكياً لتنفيذ برنامج دعم التشغيل الذاتي وتنمية الاستثمار لفائدة الشباب بالجمهورية التونسية عن طريق توفير تمويل استثماري للمؤسسات المتوسطة والصغيرة ، كما اطّلعت على وثائق أخرى رأيتها لازمة لإبداء الآراء الواردة فيما يلي:

الآراء الواردة فيما يلي قاصرة على المسائل المتعلقة بقوانين الجمهورية التونسية ، ولا تتعلق بأية مسائل ذات صلة بقوانين أية دولة أخرى .

كافة الكلمات والعبارات المستخدمة هنا ، ما لم تكن لها تعاريف أخرى ، ستكون لها ذات التعاريف الواردة في الاتفاقية.

مع مراعاة ما تقدم فإنه من رأيي أن :

١) الحكومة قد اتخذت كافة التدابير الضرورية من أجل تمكينها من توقيع الاتفاقية وكافة الوثائق ذات الصلة ومن أجل تمكينها من الوفاء بالتزاماتها والقيام بالأعمال والمنشآت المنوطة بها في الاتفاقية.

٢) الاتفاقية قد تم توقيعها على الوجه الصحيح من قبل الحكومة وتشكل الالتزامات الواردة فيها التزامات قانونية صحيحة وملزمة وقابلة للتنفيذ من قبل الحكومة.

٣) كل الأذون والتصاريح والإجراءات الحكومية الأخرى اللازمة لصحة ونفاذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية قبل الحكومة قد تم الحصول عليها ومازالت سارية .

٤) لم يحدث أي أمر من شأنه، بمرور الوقت أو نتيجة إخطار، أن يصبح حالة تقصير بالنسبة لأية اتفاقية أو أية وثيقة تتضمن التزامات على الحكومة ، ولن تكون هنالك حالة تقصير بسبب دفع مبالغ لتمويل تنفيذ المنشآت وفقا للاتفاقية.

٥) ليست هنالك ضرورة للحصول على أية موافقة أو قبول أو إرسال إخطار بموجب أية اتفاقية أو أي مستند آخر يتضمن التزامات على الحكومة لتمكينها من إبرام الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها والقيام بالأعمال والمنشآت الواردة في الاتفاقية ولن يشكل إبرام الاتفاقية أو الوفاء بالالتزامات والقيام بالأعمال الواردة فيها ، مخالفة لقوانين الجمهورية التونسية أو لأية اتفاقية أو أي التـــــزام آخر أو حكم معروف لدى ، أو أي قانون أو قاعدة أو لائحة تنطبق على الحكومة أو على ممتلكاتها .

٦) ستكون التزامات الحكومة في الاتفاقية في ذات مرتبة حقوق الدائنين الخارجيين الآخرين غير المضمونة.

٧) الحكومة قد قامت بالإجراءات اللازمة لنفاذ الاتفاقية ، ولا يخضع توقيع الاتفاقية لأية ضريبة أو رسوم أو أية جبايات أخرى بما في ذلك ، دون تحديد ، أية رسوم تسجيل أو ضريبة تحويل ، أو دمغة أو أي شيء مماثل في الجمهورية التونسية.

٨) ليست للحكومة ولا لممتلكاتها حصانة ، بحجة السيادة أو بأية حجة أخرى ، من الدعوى أمام المحاكم في الجمهورية التونسية أو من التنفيذ قبل أو بعد الحكم في أي أمر يتعلق بالاتفاقية .

٩) توقيع الاتفاقية والوفاء بالتزامات الحكومة بموجبها يعتبران أعمالاً تجارية .

١٠) اختيار الشريعة الإسلامية كقانون يحكم الاتفاقية اختيار سليم وملزم للحكومة.

١١) ليست هناك ضرورة لإيداع الاتفاقية لدى أية محكمة أو جهة إدارية في الجمهورية التونسية أو لدمغها أو ختمها لتكون قانونية أو سارية أو نافذة أو مقبولة كبينة في محاكم الجمهورية التونسية.

ما لم يتم إخطار البنك بأي تغيير فيما سبق قبل دفع مبالغ لتمويل تنفيذ المشروع بموجب الاتفاقية، يمكنكم الاعتماد على هذا الرأي القانوني في كل الأوقات اعتباراً من تاريخ هذا الخطاب . وكلما تم دفع مبالغ لتمويل تنفيذ المشروع يعتبر كما لو كان هذا الرأي القانوني قد صدر في تاريخ الدفع .

الاسم : _____

التوقيع : _____

التاريخ : _____

الملحق رقم (٣)

الجدول المبدئي لتوزيع أصول المضاربة والأرباح المتوقعة

الرقم	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدولار الأمريكي
١	تاريخ السحب + ٣٦ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
٢	تاريخ السحب + ٤٢ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
٣	تاريخ السحب + ٤٨ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
٤	تاريخ السحب + ٥٤ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
٥	تاريخ السحب + ٦٠ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
٦	تاريخ السحب + ٦٦ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
٧	تاريخ السحب + ٧٢ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
٨	تاريخ السحب + ٧٨ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
٩	تاريخ السحب + ٨٤ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
١٠	تاريخ السحب + ٩٠ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
١١	تاريخ السحب + ٩٦ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
١٢	تاريخ السحب + ١٠٢ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
١٣	تاريخ السحب + ١٠٨ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
١٤	تاريخ السحب + ١١٤ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
١٥	تاريخ السحب + ١٢٠ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
١٦	تاريخ السحب + ١٢٦ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
١٧	تاريخ السحب + ١٣٢ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
١٨	تاريخ السحب + ١٣٨ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
١٩	تاريخ السحب + ١٤٤ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
٢٠	تاريخ السحب + ١٥٠ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
٢١	تاريخ السحب + ١٥٦ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
٢٢	تاريخ السحب + ١٦٢ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
٢٣	تاريخ السحب + ١٦٨ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
٢٤	تاريخ السحب + ١٧٤ شهرا	٢,٦٨٧,٧٦٢.٦٤
المجمـــــــــوع		٦٤,٥٠٦,٣٠٣.٣٦